

وسائل الشيعة

[74] [32517] 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن (أبيه و) (1) محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ربما اغيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه (2). محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه (3). [32518] 10 - وعنه عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد ابن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن السهام لا تعول. [32519] 11 - وعنه عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي (عليه السلام) بيده، فإذا فيها: إن السهام لا تعول. [32520] 12 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله [9 - الكافي 7: 79 / 2. (1) ليس في المصدر. (2) الفقيه 4: 187 / 654. (3) التهذيب 9: 247 / 960. 10 - التهذيب 9: 247 / 958. 11 - التهذيب 9: 247 / 959. 12 - التهذيب 9: 248 / 962. (*)]